الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

****

القضيّة عـ262ـدد

تاريخ الجلسة : 2010/01/26

باســــــم الشـــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد65758 المرفوعة من :

- **المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة مكاتبه ب 3و5 نهج نيجيريا تونس .**

-ضدّ -

- الأزهر وفرحات والمنصف أبناء الطاهر بن حمدة بن خليفة الخريصي محاميهم الأستاذ عبد السّتار بن موسى .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ18ديسمبر2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

- **من الوجهة الواقعيّة :**

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على أنظار المجلس قيام المدعين، الأزهر وفرحات والمنصف الخريصي أمام ناحية تونس ،عن طريق محاميهم الأستاذ صالح بن حسن، عارضين أنهم يملكون 5 ،426862 جزءا على الشياع من تجزئة كلّ الرسم العقاري عدد 190019 إلى 1138300 آلت إلي مؤرّثهم بموجب الشراء من الدولة التونسية وتملك الدولة بقيّة الأجزاء وأنّهم لا يتصرّفون في كامل مشتراهم وأنّ مؤرثهم استصدر إذنا على عريضة في تعيين خبراء انتهوا إلى تأكيد أنّ المساحة التي كان يتصرّف فيها أقلّ من منابه ب 6 هك و 68 آر و62,5 ص . وقد استصدر مؤرثهم الحكم عدد 2124 بتاريخ 2000/6/8 بكف شغب المدعى عليه على عقار النزاع كما استأنف هذا الأخير ذلك الحكم متمسّكا بمرجع النظر الترابي وصدر الحكم في القضيّة الإستئنافيّة عدد3952 بتاريخ23 جانفي 2000 قاضيا بالنقض ورفض الدعوى لعدم الاختصاص وتوفي والدهم بتاريخ 25 فيفري 2003 وحلّوا محلّه في الملكية وذلك بوجه الشراء وعلى هذا الأساس طلبوا الحكم بكفّ شغب المطلوب عن مساحة 6 هكتارات و68 آرا و62,5 ص من الرسم العقاري عدد190019 وإلزامه بالتخلّي عنها وتسليمها لهم مع تحميله المصاريف القانونيّة و400 د أتعاب دفاع .وقد صدر لفائدتهم الحكم عن محكمة ناحية تونس بتاريخ 20 نوفمبر 2007 تحت عدد54159 .

وحيث بادر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة باستئناف هذا الحكم أمام المحكمة الابتدائية بتونس وطلب نقضه والقضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وبصفة احتياطية الحكم بعدم سماعها وضمّنت القضيّة بدفاتر المحكمة المعدّة لنوعها تحت عدد65758 وتتالى تبادل التقارير بين أطرافها كما قدّم المكلف العام بنزاعات الدولة مذكرة مستقلّة طلب بمقتضاها صراحة إحالة القضيّة على أنظار للمجلس للبتّ في مسالة الاختصاص وهو ما استجابت له المحكمة بمقتضى الحكم الوقتي الصّادر عنها في الغرض بتاريخ 7 أكتوبر 2009 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية للشروط الشكليّة التي يقتضيها الفصل المذكور فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلق النزاع المعروض على نظر المجلس بتحديد االجهة القضائيّة المختصّة بالنظر في مجال الإستيلاء الواقع من الإدارة على ملك الغير.

وحيث خصّ المشرّع ضمن الفصل الأوّل من القانون المتعلّق بتوزيع الإختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي تثور في مجال الإستيلاء على العقارات دون تمييز بين غايات الإدارة من أعمالها في الغرض .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبي	الحبيب جـــاءبالله	صباح فرحات اسماعيل